

مسودة مقترح تعديل النظام الأساسي - دار التمويل ش.م.ع

ملاحظات	النظام الأساسي المعدل	النظام الأساسي الحالي
	النظام الأساسي لشركة "دار التمويل" (شركة مساهمة عامة) المادة 7 ملكية الأسهم	النظام الأساسي لشركة "دار التمويل" (شركة مساهمة عامة) المادة 7 ملكية الأسهم
التأكيد على تملك الأسهم من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري وتعديل نسبة ملكية الأسهم للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من حملة الجنسية الإماراتية إلى 60%.	جميع أسهم الشركة اسمية، ويجوز تملكها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري، ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن (60%) من إجمالي رأسمال الشركة المدفوع، ويقتصر تعبير "مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات.	جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن (80%) من إجمالي رأسمال الشركة المدفوع، ويقتصر تعبير "مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات.
	الباب الرابع المادة 17 انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة	الباب الرابع المادة 17 انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة
تم تغيير مكان الرقم 7 ووضعه بين قوسين بعد الرقم المذكور بالأحرف، وكذا تغيير قيد الجنسية على العضوية لخمسه مقابل 2. وتم إضافة البند 2-17 لمرعاة أحكام البند 1-17.	1-17 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن خمسة (5) أعضاء، ولا يزيد عدد الأعضاء الأجانب عن عضوين (2). على أن يكون رئيس مجلس الإدارة كذلك من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. 2-17 وفي حال حصول أكثر من مرشحين اثنين (2) من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على عدد من الأصوات يخولهم للفوز بعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنتائج التصويت، يتم استبعاد المرشحين الأجانب الزائدين عن الحد الأقصى (اثنين)، ويُعطى المقعد أو المقاعد التي تم استبعاد المرشحين الأجانب منها لأقرب مرشح أو مرشحين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ممن حصلوا على عدد من الأصوات يقل مباشرة عن المرشحين الأجانب المستبعدين، وذلك لضمان الالتزام بالحد الأقصى المسموح به لعضوية غير المواطنين وفقاً للمادة 1-17.	1-17 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويجب في جميع الأحوال أن يكون جميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.